

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧

يربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٣٩٨٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وثلاثون
إلى مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) وفقاً لمبايلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٠٥٤٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وأربعة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٥٢٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٢٧٧٤٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١١٧٨٣٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائتان وأحد عشر مليوناً ومبمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة
على الأبواب التالية :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٥٨٠٧٥٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - محويلات رأسمالية بمبلغ ٥٩٧٦٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٠٥٤٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وأربعة وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات
جارية وتحويلات جارية منها مبلغ ١٨٧٨٧٠٠٠ جنيه عجز ممول .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١١٧٨٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وأحد عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨٨٧٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتمهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٠٢٩١٣٠٠٠ جنية ، منه مبلغ ١٨٥٧٨٣٠٠٠ جنية فروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/١٩٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يعوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧ .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوفيه سنة ١٩٨٧)

بيان موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	البیان	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	البیان
١٢٠٩٢٠٠٠٠	٢٨٠٥٤٠٠٠٠	باب ٢ - إيرادات وتحويلات جارئة ... (منه مبلغ ١٨٧٨٧٠٠٠٠ عجز محول)	١٢٠٩٢٠٠٠٠	٢٨٠٥٤٠٠٠٠	باب ٢ - نفقات جارئة وتحويلات جارئة
٨٠٣٢٠٠٠٠	٨٨٧٠٠٠٠٠	باب ٣ - إيرادات وأسمالية متنوعة ...	٢١٠٦٥٠٠٠٠	٢٠٥٨٠٧٠٠٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية
٢٠٨١٢٠٠٠٠٠	٢٠٢٩١٣٠٠٠٠	باب ٤ - قروض وتسهيلات ائتمانية ...	٥٥٠٢٠٠٠٠	٥٩٧٦٠٠٠٠	باب ٤ - تحويلات وأسمالية
٢١٦١٥٢٠٠٠٠	٢١١٧٨٣٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية ...	٢١٦١٥٢٠٠٠٠	٢١١٧٨٣٠٠٠٠	جملة الاستثمارات الرأسمالية
٢٢٨٢٤٤٠٠٠٠	٢٣٩٨٣٧٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات ...	٢٢٨٢٤٤٠٠٠٠	٢٣٩٨٣٧٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات